محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٣/١٠٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، عادل الخصاونة ، د. عرار خريس

المميـــــز / نزيل بمركز إصلاح وتأهيل السواقة .

المميز ضده :الحق العام .

بـتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـبرى فـي القضية رقم ٢٠٠٣/٥٩٨ فصل ٢٠٠٣/٧/٢٢ القاضي بتعديل وصف التهمة المسـندة للمتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) عقوبـات لتصـبح جـناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) عقوبات ذلك أن المجني عليها لم تكمل الثانية عشرة من عمرها .

lawpedia.jo

وعلـيه تقـرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المـادة (٣٠٠) عقوبـات وفق ما عدلت وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٢/٢٩٨ و ٣٠٠ عقوبـات تقـرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف كون المجرم عم المجني عليها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

أولاً : القرار المميز جاء مجحفاً بحقي .

ثانياً : إن المشتكي قام بإسقاط حقه الشخصي أمام المحكمة .

ثالثاً : إنني شاب في مقتبل العمر ولا يوجد ضدي أية أسبقيات وأنني بريء من التهمة .

رابعاً : المشتكي هو شقيقي وقد لفق لي التهمة كيداً بسبب مشاكل عائلية .

خامساً : المشتكي طلب من والدي أن يسجلا البيت باسمه في مقابل إسقاط حقه عني وأنه لا يزال يحاول .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز المقدم من المميز من حيث الشكل والموضوع وتأييد القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٥٩٨ فصل ٢٠٠٣/٧/٢٢ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانـــون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والقاضي (بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافـــاً للمـــادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً للمـــادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) عقوبات وتجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادتين تقرر المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست ســنوات وثمانـــية أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالـــت المـــتهم إلى ذات المحكمة لمحاكمته عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات .

وتـــتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أن المتهم هو عم المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٧ وأنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ وأثـــناء وجود المتهم في منزل أهله وبرفقته

lawpedia.jo

المجني عليها قام المتهم بتنزيل كلسونها وأخرج قضيبه من بنطلونه ووضعه على مؤخرتها وقـــام بتحريكه حتى استمنى على الأرض ولدى عودة والد المجني عليها من عمله أخبرته ابنته بما حصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتدقـــيق البيـــنة المقدمة والمستمعة وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن واقعة الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص في أنه في يوم ٢٠٠٣/٥/٢٢ وأثناء تواجد المجني عليها المولـــودة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٧ في منزل المتهم والذي هو عمها وتلعب مع القطط قام بتنزيل كلسونها وأخرج قضيبه من سحاب بنطلونه ووضعه على مؤخرتها وحركه علـــيها إلـــى أن استمنى وأعطاها خمسة قروش بعد أن ألبسها الكلسون وبعد عودة المجني علـــيها إلـــى منزلها أخبرت والديها بما حصل معها من المتهم وبعد تقديم الشكوى وإجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

طبقـــت المحكمـــة القانون على الوقائع التي خلصت إليها وقضت بتعديل وصف التهمة المســـندة للمـــتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ ودلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبـــات إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ ودلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون لأن فعـــل المتهم لم يقترن بأي عنف أو تهديد وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت تجريم المتهم بجناية هـــتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ ودلالة المادة ٣٠٠ عقوبات وفق ما عدلت وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين المذكورتين قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وثمانية أشهر محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يـــرض المحكـــوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ . ومن حيث نجد أن القرار المطعون فيه قد صدر وجاهياً بحق الطاعن بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ فإن ما ينبني على ذلك أن الطعن مقدم بعد فوات المهلة القانونـــية المنصوص عليها في المادة ١٣/أ من قانون محكمة الجنايات الكبرى وهي خمسة عشـــر يومـــاً من تاريخ تفهيم الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إن كان غيابياً الأمر الذي يتعين معه رد الطعن شكلاً .

وعـــن كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد من حيث الواقعة المستخلصة أن محكمة الجـــنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها وقامت بسرد ملخص لهذه البينات في متن قرارها وأن هذه البينة هي بينة قانونية ولها أصل ثابت في الدعوى وأن

الواقعـــة الجرمـــية مستخلصة استخلاصاً سليماً ومقبولاً ويعزز هذه القناعة أقوال المجني عليها ووالدها وأقوال المتهم الطاعن لدى المدعي العام التي جاء فيها :

(كانـــت المجنـــي علـــيها ممدة على كنباية في منزل والدي وكانت ترتدي تنورة قصـــيرة وكانـــت تلعب مع القطط وكان كلسونها ظاهراً وقمت بتنزيل الكلسون عنها وقمت بإخراج قضيبي من سحاب البنطلون الذي كنت ارتديه وقمت بوضع قضيبي على مؤخرتها لمدة دقيقة وبعد ذلك قمت بإعطائها مبلغ خمسة قروش وأخبرت أهلها بذلك وراجعني والدها واعترفت أمامه بذلك وأنني مذنب ونادم عن فعلتي).

أمـــا من حيث التطبيقات القانونية فإننا نجد أن ما قام به المميز من تشليح المجني عليها كلســـونها ووضـــع قضـــيبه علـــى مؤخرتها وتحريكه حتى استمنى إنما يشكل سائر أركان وعناصـــر جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ وبدلالة المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات ذلك أن أفعال المميز قد استطالت إلى مكان عورة في جسم المجني عليها يحرص الـــناس علـــى ســـترها والذود عنها وأنها بلغت درجة كبيرة من الفحش أخلت معها بعاطفة الحـــياء العرضـــي للمجنـــي علـــيها ومن حيث أن المحكمة قد استظهرت أركان الجريمة استظهاراً سائغاً ومقبولاً وان إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وخلا الحكم من أي عيب أو خطـــأ فـــي تطبـــيق القانون وصدر الحكم عن المحكمة المختصة بإصداره وأن العقوبة المفروضة على المميز تقع ضمن حدها القانوني وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون ولا يشوبه أي عيـــب مـــن العـــيوب المنصـــوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يستدعي نقضه مما يتعين معه تأييده .

lawpedia.jo

إلا أننا نجد أن والد المجني عليها قد تقدم باستدعاء يسقط فيه حقه الشخصي عن المميز ولا يرغب بمجازاته .

وحيـــث أن هذا الإستدعاء لم يعرض على محكمة الجنايات الكبرى أثناء نظر الدعوى وعليه فإنه يتوجب نقض القرار المطعون فيه لإتاحة الفرصة لمحكمة الموضوع للنظر فيه والتثبـــت من صدوره عن والد المجني عليها ومن ثم تقرير فيما إذا كان هذا الإسقاط يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

لذلك نقرر بالإتفاق :

١-رد طعن المميز شكلاً .

٢- نقـــض القـــرار الممـــيز من حيث مقدار العقوبة وتأييده فيما عدا ذلك من حيث الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية .

٣- إعـــادة الأوراق إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى وذلك للنظر في موضوع إسقاط الحق الشخصـــي وبـــيان فـــيما إذا كان ذلك يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً أم لا ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٤هـ الموافـــق ٢٠٠٣/١١/٢٣م

الرئيـــــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo